وأكدت المادة الثالثة على تحقيق عدالة توزيع عوائد المشروعات التنموية بين المواطنين من ناحية والمساهمة في تمويل المشروعات من ناحية أخرى وفق أحكام المواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات (2010/ 2011 - 2013/ 2014) وأحكام القوانين الخاصة في هذا الشأن .

ونصت المادة الرابعة على مراعاة الأهداف والبرامج والسياسات الواردة في الخطة متوسطة الأجل للسنوات 2010/ 2011 - 2013/ 2014 والخطة السنوية 2010/ 2011 ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، وتعتمد أرقام المبالغ

الواردة في الميزانية العامة للدولة للعام 2010/ 2011 وذلك في حالة اختلافها مع أرقام المبالغ الواردة في الخطة السنوية .

وألزمت المادة الخامسة جهات التنفيذ بالأهداف والسياسات والاستثمارات المعتمدة بالخطة السنوية وفي الوقت المحدد لها .

كما ألزمت المادة السادسة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية - بالتنسيق مع جهاز متابعة الأداء الحكومي للدولة - باعداد نظام لمتابعة تنفيذ الخطة السنوية لدى الجهات الحكومية وفق الوارد بهذا النظام والتعاميم الصادرة في شأن تطبيقه ، كما وتلزم الجهات التنفيذية بوضع خطوات تفصيلية وفق النموذج المعد من قبل الأمانة العامة ، لايزيد نطاقها الزمني عن أسبوعين لكل مشروع من مشاريعها - أياً كان نوعها - والواردة بالخطة السنوية .

وخولت المادة السابعة الوزير المختص بالإشراف على الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، متابعة القرارات التي تصدرها الجهات المعنية لتنفيذ الخطة السنوية لمراقبة مدى تطابقها لها ، وله أن يطلب تعديل أي قرار يخالف أحكامها ، كما له أن يطلب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها بعد أخذ رأي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية .

كما ألزمت المادة الثامنة الجهات التنفيذية أن تقدم إلى وزير الدولة لشئون التنمية تقرير متابعة ربع سنوي ، وكذلك كل سنة متضمناً سير العمل في تنفيذ الخطة ، ومدى التقدم في تحقيق أهدافها وسياساتها واستثماراتها والمعوقات التي صادفتها واقتراحات التغلب عليها ، بما في ذلك القطاع الخاص الذي يرتبط باختصاصها .

ويلتزم وزير الدولة لشئون التنمية بتقديم تقرير نصف سنوي لما تم تنفيذه من أهداف وسياسات واستثمارات الخطة السنوية إلى مجلس الأمة بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

كما نصت المادة التاسعة بأنه على الوزراء كل في حدود اختصاصه تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول أبريل 2010 م .

قانون رقم 39 لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى المرسوم الصادر في 14/ 8/ 1983م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وعلى القانون (8) لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 لإنشاء هيئة أسواق المال ،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (2010/ 2011 - 2013/ 2014) ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1 - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2 - نسبة لاتقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد ، وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

3 - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4 - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5 - تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي فيه نهايته ستون يوما محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة ، إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها - إعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون - جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لاتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية - كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعا بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

(مادة خامسة)

باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية وبحد أقصى خمسمائة ميجاوات في حالة الضرورة القصوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة ، يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تعاقد يبرم لتنفيذ أي من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها .

(مادة سادسة)

تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

(مادة سابعة)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصا وأحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أوخاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يونيو ألفين وعشرة ميلادية (2010م) .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 رجب 1431هـ
الموافـــق : 20 يونيو 2010م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم(39) لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعي إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعا لهم على الإدخار وتحقيقا لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذاكانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك أعد هذا القانون ناصّا في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت ، يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحوالتالي :-

1 - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها بما في ذلك التخلي عن كامل هذه النسبة ، وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقا للبند (2) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هي والجهات التابعة لها عشر في المائة (10٪) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (40٪) ، أو لو قررت أن تتنازل عن كامل هذه النسبة فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون خمسين في المائة (50٪) .

2 - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخري المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (1) من هذه المادة .

3 - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4 - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5 - تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

ونصت المادة الثانية على أن تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة الى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن تؤول إلى كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لاتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من

المادة الأولى من هذا القانون .

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد اليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية ، كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاثة السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعا بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ونصت المادة الخامسة على أنه باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية وبحد أقصى خمسمائة ميجاوات في حالات الضرورة القصوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة ، يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تعاقد يبرم لتنفيذ أي من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها .

ونصت المادة السادسة على أن تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960م والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة ، وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة السابعة على أن يعتبر هذا القانون قانونا خاصا وأحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

قانون رقم (40) لسنة 2010
في شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (125) لسنة 1992 في شأن حظر سكن غير العائلات في بعض المناطق السكنية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تلتزم الحكومة - خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون - بتأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال في مختلف المحافظات ، وذلك في المواقع المخصصة من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض وبجميع ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومباني خدمة ذات عائد استثماري ومبان غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام إضافة إلى الطرق والبنية التحتية وغير ذلك بما تضعه تفصيلا الجهة الحكومية التي يكلفها مجلس الوزراء بتأسيس الشركة واستكمال إجراءات طرح وتخصيص أسهمها وفقا لهذا القانون ، على أن توزع أسهم الشركة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (50٪) من الأسهم تطرحها الجهة الحكومية التي يكلفها مجلس الوزراء بمزاد علني عام بين

يوم الحساب

مرسوم رقم 462 لسنة 2010
بتجديد تعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الدستور ،
على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
على المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يجدد تعيين عواطف عبد الرحمن القطان بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، لمدة أربع سنوات تبدأ من 29/ 5/ 2010 .

مادة ثانية

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا المرسوم ،وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنيابة
د . فاضل صفر علي صفر

صدر بقصر السيف في : 1 ذو الحجة 1431هـ
الموافق : 7 نوفمبر 2010م

مرسوم رقم 465 لسنة 2010
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1018 الصادر في اجتماعه رقم 35/ 2010 المنعقد بتاريخ 8/ 7/ 2010 .
- وبناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الكهرباء والماء
د . بدر شبيب الشريعان

وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بقصر السيف في : 3 ذو الحجة 1431هـ
الموافق : 9 نوفمبر 2010م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

الفصل الأول

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية ساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه ي الكويت .

الجهاز : الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية المبادرات .

الجهة العامة : وزارة الكهرباء والماء .

أعلى سعر للسهم : أفضل معادلة بين قيمة التعرفة المقترحة يع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في شركة ووفقا لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن .

المشروع : محطة توليد كهرباء أو محطة تحلية المياه .

اللجنة العليا : اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 200 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة شابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 198 في شأن نظام أملاك الدولة .

الفصل الثاني

مادة (2)

تأسيس الشركة

يقوم الجهاز بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت كون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات توليد نوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت .

مادة (3)

تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1 – نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من أسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2 – نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم رح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة درجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية تخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته سمية مضافا إليها مصاريف التأسيس .

3 – نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص لاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4 – تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا للبند (1) إلى احتياطي العام للدولة .

مادة (4)

يتولى الجهاز تحديد رأس مال الشركة وتوزيع جميع الأسهم خصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة سماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب من غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة ذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات بالطريقة التي يحددها الجهاز ، وذلك دون أي فوائد أو رسوم أو ي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستين يوما محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تم فيه دعوة المواطنين .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال الموعد ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وتلتزم الشركة بالاكتتاب فيها بذات السعر الذي رسى عليه المزاد .

مادة (5)

يتولى الجهاز دعوة المواطنين لتسديد قيمة الاكتتاب في رأس مال الشركة عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات طرح المشروع

مادة (6)

يقوم الجهاز بالإعلان عن طرح المشروع في الجريدة الرسمية وفي بعض وسائل الإعلام الأخرى .

ويدعى المستثمرون المؤهلون للحصول على الوثائق الخاصة بالمشروع ، ويجب أن يتضمن الإعلان موجزا عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

مادة (7)

يعد الجهاز وثائق طرح المشروع وفقا للقانون ويجب أن تتضمن هذه الوثائق التعليمات لمقدمي العروض المؤهلين ووثيقة طلب العروض .

مادة (8)

يجب أن تشمل التعليمات لمقدمي العروض ما يلي :

1 – طريقة إعداد العروض ومكان تقديمها ويجوز تقديم العروض بوسيلة مأمونة من وسائل الاتصال الالكتروني تتوافر فيها السرية اللازمة .

2 – تحديد الميعاد النهائي لتقديم العروض .

3 – قيمة التأمين الأولى المطلوب تقديمه مع العرض والذي يجب أن يكون في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت وبحيث يكون هذا الضمان وفقا للصيغة المرفقة بالتعليمات لمقدمي العروض المؤهلين .

4 – مدة سريان العروض .

5 – بيان أن العملة الرسمية لدولة الكويت هي التي يجب أن ترد في العروض .

6 – الوثائق والمعلومات المطلوبة من أي ائتلاف يتقدم بعرض للاستثمار في المشروع المطروح بما في ذلك نسخة مصدقة من العقد الخاص بتكوين الائتلاف أو مذكرة التفاهم وبيان المفوض بتمثيل أعضاء الائتلاف ووثيقة تفويضه .

عناصر أخرى تكون ضرورية أو مناسبة لاستكمال لمقدمي العروض المؤهلة .

مادة (9)

ن يتضمن الإعلان عن المشروع ما يلي :

لومات التفصيلية عن المشروع بما في ذلك مواصفاته صره المختلفة وموقع المشروع وخصائصه والخدمات ي الموقع .

ن أي خدمات مطلوب توفيرها من خلال المشروع اتها والمعايير النوعية والكمية لها وأي مؤشرات لأداء المشروع .

ان بمساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر ها أو لحق الانتفاع بها وبيان أية أصول أخرى ستوفرها امة أو أي جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وبيان ي سيتم استيفاؤه .

يغة الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين الجهاز والمستثمر لك بما يتفق مع أحكام القانون .

ابل النقدي للحصول على وثائق طرح المشروع .

مادة (10)

على الجهاز إجراء تأهيل مسبق للشركات الأجنبية ة التي ترغب في الاشتراك في المزايدة ، للتثبت من منها على القيام بالمشروع والوفاء بالالتزامات الناشئة الخاص بالمشروع .

مادة (11)

لجهاز بالتنسيق مع الجهة العامة بإعداد وثائق التأهيل شركات الأجنبية المتخصصة والتي تتضمن التعليمات ي التأهيل ومعلومات عن المشروع المراد طرحه وفقا ويتم الإعلان عن الدعوة للتقدم للتأهيل ، ويجب أن لإعلان ما يلي :

صف مختصر للمشروع وتحديد موقعه وبيان الهدف ا كان مطلوب توفير أية خدمات من خلاله وشروط دته .

ن مساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي ي الانتفاع بها وكذلك بيان أية أصول أخرى ستوفرها ة أو جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وتوضيح ما إذا استيفاء مقابل لذلك .

فية الحصول على وثائق طلب التأهيل .

ن المقابل النقدي للحصول على وثائق طلب التأهيل .

يفية تقديم طلبات التأهيل ، ويجوز تقديمها بوسيلة ترونية مأمونة تتوافر فيها السرية اللازمة .

دة المحددة لتقديم طلبات التأهيل .

ثائق والبيانات المطلوب تقديمها من الشركات الراغبة

ويجب أن ينشر الإعلان عن الدعوة لتقديم طلبات التأهيل بالجريدة الرسمية وكذلك في بعض الصحف العالمية والمحلية والمجلات المتخصصة ، إذا رؤي ذلك ضروريا .

مادة (12)

يتولى الجهاز ، بالتنسيق مع الجهة العامة ، دراسة الطلبات المقدمة لتأهيل الشركات وذلك على أساس المعايير التي تمثل العناصر المطلوب توافرها والشروط الواردة في الوثائق .

مادة (13)

يجوز السماح للائتلافات المكونة من عدة شركات أن تتقدم بطلبات للتأهيل ، ويجب في هذه الحالة أن تقدم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة عن الائتلاف ككل وعن كل شركة تشترك فيه ولا يجوز لأي شركة الاشتراك في أكثر من ائتلاف واحد .

ويتم النظر في مؤهلات وقدرات كل شركة ونسبة مشاركتها في الائتلاف وما إذا كان الائتلاف مستوفيا لمعايير ومتطلبات التأهيل .

الفصل الرابع
لجنة المزايدات وإجراءات
طرح المشروع وترسية المشروع للتعاقد

مادة (14)

يشكل الجهاز لكل مشروع لجنة للمزايدات تضم في عضويتها ممثلين عن الجهة العامة تختص بطرح وترسية المشروع ، ويكون النصاب المطلوب لصحة انعقاد اللجنة أغلبية أعضائها ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به .

مادة (15)

ما لم تنص وثائق طرح المشروع على تقديم العروض بوسيلة اتصال الكترونية ، فإنه يجب تقديم العروض وفقا للوثائق الخاصة بالمشروع .

ويجب أن يقدم المزايد مع عرضه أو قبل ذلك في حالة طلب تقديم العروض بوسيلة اتصال الكترونية التأمين الأولي المطلوب ، على أن يكون ساريا للمدة المحددة في وثيقة التعليمات وأن يكون غير مشروط وقابلا للدفع عند الطلب ، وفي حالة اختلاف قيمة العرض المكتوب بالحروف مع القيمة المكتوبة بالأرقام يعتد بالقيمة الأعلى .

مادة (16)

تقدم العروض في المزايدة للجنة ، وما لم يطلب في وثائق طرح المشروع للمزايدة تقديم العروض بوسيلة اتصال الكترونية ، وتقوم اللجنة بعمل الترتيبات اللازمة لاستلام العروض وحفظها بطريقة مأمونة حتى التاريخ المحدد لفتحها ، ولا يجوز فتح هذه المظاريف أو العروض المقدمة بوسيلة الاتصال الإلكترونية إلا عند انعقاد اللجنة لهذا الغرض .

مادة (17)

يتم فتح المظاريف المحتوية على عروض المزايدين والاطلاع على العروض المقدمة بوسيلة إلكترونية في موعد تحدده اللجنة في جلسة علنية ويدعى لحضور هذه الجلسة جميع المؤهلين الذين حصلوا على وثائق طرح المشروع وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة لا يتم فتح العروض ويعد محضر بحالتها وعن سلامتها يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ، وتؤجل الجلسة لأقرب ميعاد ممكن .

مادة (18)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة ، تقوم اللجنة بتلاوة قيمة كل عرض بصوت مسموع وتدون في جدول يعد لهذا الغرض .

مادة (19)

في حالة ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة لمخالفتها لأي شرط من شروط الاشتراك في المزايدة ، تعد لجنة المزايدات محضرا بذلك تقدمه لرئيس الجهاز لرفعه للجنة العليا لكي تقرر ما تراه مناسبا بهذا الخصوص .

مادة (20)

في حالة تساوي عرضين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة ، تتاح الفرصة لمقدمي العرضين للمزايدة فيما بينهما على أساس قيام كل منهما بتقديم عرض أفضل من عرضه السابق وفي حالة تساوي العرضين مرة أخرى تجري القرعة بينهما .

وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها لرئيس الجهاز .

مادة (21)

يدعى المزايد الفائز للتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة وفقا لوثائق طرح المشروع وذلك خلال المدة المحدده لذلك ، ولا يترتب للمزايد الفائز أي حق إزاء الجهاز أو أي جهة أخرى تابعة للدولة إلا من تاريخ التوقيع على العقد الخاص بالمشروع .

وإذا تخلف المزايد عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له يصادر التأمين الأولي المقدم منه .

مادة (22)

في حالة انسحاب المزايد الفائز أو تخلفه عن التوقيع على العقد أو تقديم الكفالة النهائية المطلوبة يقرر الجهاز بناء على قرار لجنة المزايدات ترسية المشروع على صاحب العطاء التالي أو رفع الأمر للجنة العليا لإعادة طرح المشروع مرة أخرى .

الفصل الخامس
اتفاقية المشروع

مادة (23)

يقوم الجهاز والجهة العامة ومؤسسة البترول الكويتية بإعداد صيغة الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع الشركة تتضمن كافة الشروط وعلى وجه الخصوص مايلي :

1 - موضوع الاتفاقية .
2 - مدة الاتفاقية .
3 - إنشاء المشروع .
4 - بيع وشراء المنتج وتحديد سعره .
5 - إجراءات التشغيل .
6 - الإقرارات والضمانات والتعهدات .
7 - الاختبارات وتقييم القدرة الإنتاجية .
8 - التحكم وتشغيل المشروع وتوزيع إنتاجه .
9 - نظام القياس .
10 - طريقة المحاسبة وعملة الدفع .
11 - التأمين .
12 - توريد الوقود وسعره .
13 - السجلات والتقارير .
14 - التنازل .
15 - التحويل للدولة .
16 - طرق فض المنازعات وديا .
17 - نظام تشغيل المواطنين الكويتيين وتدريبهم .
18 - حق الانتفاع بالأرض .
19 - مراقبة الكفاءة الحرارية للمحطة .
20 - تنظيم تصدير الكهرباء عن طريق مركز التحكم الوطني واستقبال المياه المحلاه بواسطة مركز توزيع المياه .

وتقوم الجهة العامة مع مؤسسة البترول الكويتية بتوقيع اتفاقية تزويد الوقود مع الشركة .

الفصل السادس
تدريب وتشغيل الكويتيين

مادة (24)

تلتزم الشركة بتعيين الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن 70٪ من إجمالي عدد العاملين وفقا لجدول الوظائف ، وعلى ألا تقل نسبة مجموع أجورهم عن 70٪ من اجمالي أجور العاملين بها .

مادة (25)

تلتزم الشركة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية على كافة الجوانب الفنية والإدارية والمالية تدريبا نظريا وميدانيا بما يؤهل تلك الكوادر لتشغيل وصيانة المحطة تشغيلا آمنا حسب الأصول الهندسية والاقتصادية والبيئية ووفق برامج سنوية تقدمها الشركة للجهة العامة ضمن خطة إستراتيجية شاملة .

مادة (26)

تقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها .

الفصل السابع
الأمن والسلامة والبيئة

مادة (27)

الشركة باتخاذ كافة التدابير الأمنية لحماية
الممتلكات بالموقع واستخدام أسوار وبوابات يمكن
لا يجوز لهذه التدابير أن تقيد من حق الدولة في
الموقع .
ر الشركة مختصين لحماية وأمن الموقع ويجوز
كومية المختصة توفير قوات أمن إضافية لمواجهة
ضرورية .

مادة (28)

ركة بعدم الإضرار بالبيئة كما تلتزم بالاشتراطات
البيئية التي تضعها الهيئة العامة للبيئة والجهات
ى وخصوصا دراسات المردود البيئي .
وقوع حادث تلوث تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة
ئة والجهات المختصة عن الحادث فور وقوعه
التي اتخذتها في هذا الشأن .
ع الأحوال تتحمل الشركة كافة التكاليف اللازمة
ار التي تلحق بالبيئة وإزالة التلوث وإعادة الحال إلى
ي .

الفصل الثامن
التحويل للدولة

مادة (29)

كة بتحويل المشروع للدولة وتسليمه للجهة العامة
ة المحددة لذلك بالاتفاقية دون أي مطالبات لأصول
أو مالية أو أي أمور أخرى ووفقا لشروط العقد .

مادة (30)

كة للدولة جميع مكونات وتركيبات وتجهيزات
أجهزة ومعدات والسيارات المستخدمة في أغراض
ي وصيانة المشروع وكذلك جميع الإضافات التي
شروع دون أي تعويض عنها .
ركة للجهة العامة قبل تحويل المشروع بستة أشهر
يل والصيانة ورسومات التصميم ورسومات ما بعد
ع سجلات الاختبار ، وكافة ما يتعلق بالمشروع وفقا
ذا الشأن .

مادة (31)

كون المشروع في تاريخ التحويل للدولة في حالة
ولة فنيا وفي مظهر يتفق مع الممارسات الحريصة
ندم الشركة للجهة العامة ملخصا بحالة المشروع
يشمل قائمة بأية أوضاع تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع أو تعطل الحد الأقصى للقدرة المنتجة في المشروع أخذا بعين الاعتبار تراجع معدلي الكفاءة الحرارية والقدرة المنتجة
حسب توصيات الشركة المصنعة ، وتضمن الشركة عدم وجود معلومات أخرى لديها تمس أو يمكن ان تمس سلامة تشغيل المشروع .

مادة (32)

قبل تاريخ تحويل المشروع للدولة بستة أشهر تجري الشركة والجهة العامة للمشروع تجربة التحويل والتفتيش على المحطة وإعداد تقرير عن حالتها عند التحويل ، وذلك لتحديد أي إصلاحات واستبدالات أو تعديلات قد تكون مطلوبة .

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة (33)

تكون مدة التعاقد للمشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد شاملة التصميم والبناء والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإدارة .

مادة (34)

لأغراض تقدير التكاليف الإجمالية للمشاريع المراد طرحها للاستثمار تحدد القيمة السوقية للأرض التي سيقام المشروع عليها ولحق الانتفاع بها على أساس متوسط تقدير تلك القيمة من قبل مكتبين على الأقل من المكاتب المتخصصة والمعتمدة وذلك ما لم ير الجهاز أن هذا المتوسط يقل عن القيمة العادلة للأرض أو لحق الانتفاع بها وفي هذه الحالة يعتد بالتقدير الأعلى لقيمة الأرض أو لحق الانتفاع الذي يضعه الجهاز .

مادة (35)

تخضع المشروعات وعقودها لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولأحكام القوانين السارية في دولة الكويت فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وتختص المحاكم الكويتية فيما ينشأ من منازعات بشأن العقد وتفسيره وتنفيذه .
ويجوز في حالة الضرورة التي تنشأ عن طبيعة العقد وظروفه أن يتم اللجوء إلى التحكيم بموافقة مجلس الوزراء في كل عقد على حدة وبعد استطلاع رأي الفتوى والتشريع .

مرسوم رقم ١ لسنة 2015

صدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ
محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت
المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28لسنة 2012

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن أملاك
ة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء
غيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام
وم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة
ديلاته ،

وعلى القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية
مة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
كويت المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 2012 ،

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25
201 ، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ،

وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون
البيئة ،

وعلى القانون رقم 16 السنة 2014 بشأن الشراكة بين
ين العام والخاص ،

وعلى المرسوم رقم 465 لسنة 2010 بإصدار اللائحة
ذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية
ة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
ويت ،

بناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء
،

بعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
يه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

ى المرسوم رقم 465 لسنة 2010 المشار إليه ، وكل حكم أو
الف أحكام هذه اللائحة .

مادة ثالثة

الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
خ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية	وزير الكهرباء والماء
أنس خالد الصالح	عبد العزيز عبد اللطيف الإبراهيم

صدر بقصر السيف في : 17 ربيع الأول 1436هـ

الموافق : 8 يناير 2015م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت
المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012

الفصل الأول

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم 39 لسنة 2010 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012 المشار إليه .

الوزارة : وزارة الكهرباء والماء .

الجهة الحكومية : الجهة التي يَعهد إليها مجلس الوزراء بتأسيس شركة كويتية أو أكثر وفقاً لأحكام القانون .

الشركة : هي الشركة الكويتية المساهمة التي يعهد مجلس الوزراء للجهة الحكومية بتأسيسها .

المستثمر : أي شركة تشارك أو ترغب في المشاركة في تقديم عرض في المزايدة العلنية لتنفيذ أحد المشروعات التى تُطرح وفقاً لأحكام القانون ، سواء بشكل منفرد أو في شكل تحالف وسواء كانت من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو الشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المشروع : بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطة قوى كهربائية أو محطة تحلية المياه .

الطرح : إعلان المستثمرين المؤهلين للتقدم بعروضهم للمزايدة بالمشروع .

الفصل الثاني

مادة (2)

تأسيس الشركة

تقوم الجهة الحكومية بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وفقاً لأحكام القانون .

وتخصص أسهمها على النحو التالي :

1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم طرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية تخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق مالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وترسى المزايدة على من قدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معادلة بين قيمة التعريفة مقترحة لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء سهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا شأن الواردة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علنية عض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار .

3- نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص لاكتتاب العام لجميع المواطنين .

مادة (3)

تتولى الجهة الحكومية تحديد رأس مال الشركة بشكل نهائي عد تحديد المستثمر الفائز والاكتتاب في رأس مالها بالنسبة مقررة مبدئياً للجهات الحكومية والحصة المخصصة للاكتتاب عام ، وتحتفظ بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع كلياً ، وتدعو عد ذلك :

1- المواطنين لتسديد قيمة الاكتتاب للدولة وفقاً للإجراءات بالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي ادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذى نقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي شهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق سائل الإعلام الكويتية ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً عفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات ، وتحول الأسهم مواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد ستيفاء قيمتها منهم .

2- الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة ساهمة المساهمة ، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة جهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تجاوز هذه النسبة 24٪ كما هو محدد في البند (1) من هذه المادة وتحول الأسهم للجهات الحكومية التى قامت بسداد قيمة صة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منها .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، ما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد سديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لهذه المادة _ جميع سهم التى لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد ي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة ل انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر الفائز ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تُبد الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (1) من المادة (2) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات طرح المشروع

مادة (4)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة تأهيل المستثمرين الراغبين في المشاركة في المشروع ، وذلك للتثبت من قدرة كل منهم على القيام بالمشروع والوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد الخاص بالمشروع .

مادة (5)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة إعداد وثائق التأهيل الخاصة بالمستثمرين الراغبين بالاشتراك في المزايدة على أن تتضمن التعليمات للراغبين في التأهيل ومعلومات عن المشروع المراد طرحه وفقاً للقانون وإجراءات التأهيل ودراسة العروض الفنية وإبداء الرأي بشأنها ، وتقوم الجهة الحكومية بالإعلان عن الدعوة للتقدم للتأهيل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي :

1- وصف مختصر للمشروع وتحديد موقعه وبيان الهدف منه ومدته وما إذا كان مطلوب توفير أية خدمات من خلاله والشروط الأساسية للتأهيل .

2- كيفية الحصول على وثائق طلب التأهيل .

3- بيان المقابل النقدي للحصول على وثائق طلب التأهيل .

4- كيفية تقديم طلبات التأهيل ، ويجوز تقديمها بوسيلة اتصال إلكترونية مأمونة تتوافر فيها السرية اللازمة .

5- المدة المحددة لتقديم طلبات التأهيل .

6- الوثائق والبيانات المطلوب تقديمها من الشركات الراغبة في التأهيل .

7- أية بيانات أخرى ترى الجهة الحكومية أو الوزارة ضرورة تقديمها .

ويجب أن ينشر الإعلان عن الدعوة لتقديم طلبات التأهيل بالجريدة الرسمية ، وكذلك في بعض الصحف العالمية والمحلية والمجلات المتخصصة إذا رؤي ذلك ضرورياً .

وتتم دراسة الطلبات المقدمة للتأهيل وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل .

مادة (6)

يجوز للائتلافات المكونة من عدة جهات أو شركات أن تتقدم بطلبات للتأهيل ، ويجب عليها أن تقدم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة عن الائتلاف ككل وعن كل طرف مشارك فيه ولا يجوز لأي جهة أو شركة الاشتراك في أكثر من ائتلاف واحد .

وعلى الائتلافات في هذه الحالة تقديم اتفاقية تكوينها

سمنة تحديد قائد الائتلاف ودور كل عضو من أعضائه موقعة صدقة من ممثلي أعضاء الائتلاف المخولين بالتوقيع .

ويجوز بموافقة الجهة الحكومية السماح للمستثمرين ولأعضاء تلافات المؤهلين تكوين ائتلافات جديدة فيما بينهم أو تقال من ائتلاف إلى أخر من الائتلافات المؤهلة ، وتلتزم تلافات الجديدة المكونة بشروط التأهيل .

ويتم النظر في مؤهلات وقدرات كل طرف من أطراف تلاف ونسبة مشاركته في الائتلاف وما إذا كان مستوفياً عايير ومتطلبات التأهيل منفرداً وباعتباره عضواً بالائتلاف .

مادة (7)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة ، دراسة لبات المقدمة لتأهيل المستثمرين وفقاً للشروط والمعايير سوص عليها في وثائق التأهيل وتعلن الجهة الحكومية في ريدة الرسمية أسماء المستثمرين الذين تم تأهيلهم للاشتراك المزايدة .

مادة (8)

تعد الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وثائق طرح روع وفقاً لأحكام القانون ، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق ليمات لمقدمي العروض المؤهلين ووثيقة طلب العروض برها من الشروط الفنية والمالية والقانونية المطلوبة ، على أن م العروض في مظروفين منفصلين أحدهما خاص بالعرض ي والآخر خاص بالعرض المالي .

مادة (9)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) الإعلان عن ح المشروع في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام الأخرى سب طبيعة المشروع ، ويدعى المستثمرون المؤهلون للحصول ى الوثائق الخاصة بالمشروع ، ويجب أن يتضمن الإعلان جزاً عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته وذلك بما مع أحكام القانون .

مادة (10)

جب أن تشتمل التعليمات لمقدمي العروض على ما يلي :

- طريقة إعداد العروض ومكان تقديمها ، ويجوز تقديم روض بوسيلة مأمونة من وسائل الاتصال الإلكتروني تتوافر السرية اللازمة .
- تحديد الميعاد النهائي لتقديم العروض .
- قيمة التأمين الأولي المطلوب تقديمه مع العرض ، ويجب كون في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر أو من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت ، وذلك وفقاً يغة المرفقة بالتعليمات للمستثمرين المؤهلين .
- مدة سريان العروض .
- أن يكون العرض المالي مقوماً بالعملة الرسمية لدولة يت وقت تقديم العرض .
- الوثائق والمعلومات المطلوبة من أي ائتلاف يتقدم بعرض للاستثمار في المشروع المطروح بما في ذلك نسخة مصدقة من العقد الخاص بتكوين الائتلاف أو مذكرة التفاهم وبيان المفوض بتمثيل أعضاء الائتلاف ووثيقة تفويضه .
- أي عناصر أخرى تكون ضرورية أو مناسبة لاستكمال التعليمات لمقدمي العروض المؤهلة .

مادة (11)

يجب أن تتضمن وثائق طلب العروض العناصر الرئيسية التالية :

1- المعلومات التفصيلية عن المشروع بما في ذلك مواصفاته وبيان عناصره المختلفة وموقع المشروع وخصائصه والخدمات المتوافرة في الموقع .

2- بيان أي خدمات مطلوب توفيرها من خلال المشروع ومواصفاتها والمعايير النوعية والكمية لها وأي مؤشرات موضوعة لأداء المشروع .

3- بيان بمساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي لها أو لحق الانتفاع بها وبيان أية أصول أخرى ستوفرها الوزارة أو أي جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وبيان المقابل الذي سيتم استيفاؤه .

4- نموذج العقد الذي يحكم العلاقة بين الوزارة والمستثمر ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

5- المقابل النقدي للحصول على وثائق طرح المشروع و موعد بيع هذه الوثائق .

6- تحديد موعد الاجتماع التمهيدي وآلية استلام الاستفسارات وكيفية الرد عليها .

7- الأوزان والنسب التي سيتم على أساسها ترسية المشروع .

8- أية إعفاءات ضريبية أو جمركية أو امتيازات أخرى سيحوز عليها المشروع مبدئياً .

9- الطريقة المقترحة لتسوية النزاعات .

10- أية بيانات أو تعليمات أخرى ضرورية لمقدمي العروض لتمكين الجهات المراد التعاقد معها من تكوين تصوراتها عن الأعمال المطلوب إنجازها .

الفصل الرابع
لجنة المزايدة وإجراءات
طرح المشروع وترسية المشروع للتعاقد

مادة (12)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة مزايدة للمشروع ، بناء على عرض الوزير المشرف على الجهة الحكومية تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الجهة الحكومية ، والوزارة ، ووزارة المالية ، وإدارة الفتوى والتشريع ، وغيرهم ، وتختص بطرح وترسية المشروع ، ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي

ة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجوز نة أن تستعين بمن تراه من المتخصصين دون أن يكون له حق صويت .

مادة (13)

تقدم العروض وفقاً للطريقة المحددة في وثائق المشروع ، جوز تقديمها بوسيلة اتصال إلكترونية إذا سُمح بذلك في تلك ثائق .

وتقوم لجنة المزايدة بعمل الترتيبات اللازمة لاستلام العروض حفظها بطريقة مأمونة حتى التاريخ المحدد لفتحها .

ويجب أن يقدم المزايد مع عرضه أو قبل ذلك في حالة طلب ديم العروض بوسيلة اتصال إلكترونية التأمين الأولي المطلوب على أن يكون سارياً للمدة المحددة في وثيقة التعليمات وأن ون غير مشروط وقابلاً للدفع عند الطلب .

مادة (14)

تتولى لجنة المزايدة فتح العروض الفنية للمستثمرين المؤهلين قاً للمادة (7) من هذه اللائحة وإثبات حالتها والتأكد من لامتها ، وتقوم اللجنة بدراستها وإعداد تقرير بالعروض بولة فنياً ورفعه إلى الجهة الحكومية والوزارة لاعتماده ، وتقوم هة الحكومية بإخطار المستثمرين بنتيجة فحص العروض نية .

مادة (15)

تقوم لجنة المزايدة بتحديد جلسة علنية لفض المظاريف المالية صحاب العروض المقبولة فنياً ، ولا يجوز فتح العروض المالية ير المستوفية لشروط المزايدة أو غير المقبولة فنياً ، وبشرط ضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل ، ويدعى لحضور هذه لجلسة جميع المستثمرين المؤهلين الذين حصلوا على وثائق رح المشروع ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد لجنة لا يتم فتح العروض ويعد محضراً بحالتها وسلامتها يوقع ليه أعضاء اللجنة الحاضرون ، وتؤجل الجلسة لأقرب ميعاد كن .

مادة (16)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة ، تقوم اللجنة بتلاوة قيمة ل عرض بصوت مسموع وتدون في جدول يعد لهذا الغرض ، في حالة اختلاف قيمة العرض المكتوب بالحروف مع القيمة لكتوبة بالأرقام أو حالة وجود أكثر من قيمة للعرض الواحد عتد بالقيمة الأعلى .

مادة (17)

تعد لجنة المزايدة جدولاً لترتيب العطاءات المقبولة وفقاً لأفضليتها حسب نص المادة الأولى من القانون وشروط المزايدة وترفعه إلى الجهة الحكومية لاعتماده .

ويتعين على الجهة الحكومية استيفاء الموافقات المطلوبة من لجهات الرقابية قبل إصدار قرارها باعتبار المستثمر فائزاً .

مادة (18)

في حالة تساوى عرضين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة ، تتاح الفرصة لمقدمي العرضين للمزايدة بينهما على أساس قيام كل منهما بتقديم عرض أفضل من عرضه السابق وفي حالة تساوى العرضين مرة أخرى تجرى القرعة بينهما .

وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها للجهة الحكومية .

مادة (19)

في حالة ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة لمخالفتها لأي شرط من شروط الاشتراك في المزايدة تعد لجنة المزايدة محضراً بذلك تقدمه لرئيس الجهة الحكومية مع التوصية التى تراها مناسبة .

مادة (20)

يدعى المستثمر الفائز للتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم الكفالات النهائية المطلوبة وفقاً لوثائق طرح المشروع وذلك خلال المدة المحددة في قرار الدعوة ، على ألا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ، ولا يترتب على تحديد المستثمر الفائز أي حق له إلا بعد التوقيع على العقد وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة .

مادة (21)

في حالة انسحاب المستثمر الفائز أو رفضه أو تخلفه عن التوقيع على العقد أو تقديم الكفالة النهائية المطلوبة خلال المدة التي حددت له بصادر التأمين الأولي المقدم منه ، ولا يجوز إعادة التفاوض معه ، ويجوز بموافقة لجنة المزايدة دعوة المستثمر صاحب العرض الذي يليه ترتيباً وفقاً للجدول المعد منها للتفاوض معه تمهيداً لتوقيع العقد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وترفع لجنة المزايدة تقريراً إلى الجهة الحكومية برأيها بما يحقق الصالح العام كما يجوز لها التوصية بإعادة طرح المشروع مرة أخرى .

الفصل الخامس

عقد المشروع

مادة (22)

تتولى الجهة الحكومية والوزارة إعداد صيغة العقد التى سيتم إبرامه مع الشركة على أن يتضمن كافة الشروط وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- موضوع العقد .
2- مدة العقد .
3- إنشاء المشروع .
4- بيع وشراء المنتج وتحديد سعره .
5- إجراءات التشغيل .
6- الإقرارات والضمانات والتعهدات .
7- الاختبارات وتقييم القدرة الإنتاجية .

8- التحكم وتشغيل المشروع وتوزيع إنتاجه .
9- نظام القياس .
10- طريقة المحاسبة وعملة الدفع .
11- التأمين .
12- توريد الوقود ومواصفاته وسعره .
13- السجلات والتقارير .
14- التنازل .
15- التحويل للدولة .
16- طرق فض المنازعات ودياً .
17- نظام تشغيل المواطنين الكويتيين وتدريبهم وتأهيلهم .
18- حق الانتفاع بالأرض .
19- مراقبة الكفاءة الحرارية للمحطة .
20- الشروط الفنية ، والبيئية ، و المالية والاقتصادية .
21- شروط الأمن والسلامة .
22- الشـروط الأخـرى التي تحـدد العـلاقـة بين الأطراف امامهم .

الفصل السادس
تدريب وتشغيل الكويتيين
مادة (23)

تلتزم الشركة بتعيين الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن 70٪ من لي عدد العاملين في الشركة وفقاً لجدول الوظائف ، على ل نسبة مـجـمـوع أجـورهم عن 70٪ من إجـمـالي أجـور ين بها .

مادة (24)

تلتزم الشركة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية على كافة نب الفنية والإدارية والمالية تدريباً نظرياً وميدانياً بما يؤهل لكوادر لتشغيل وصيانة المحطة تشغيلاً آمناً حسب الأصول سية والبيئية ووفق برامج سنوية تقدمها الشركة للوزارة خطة استراتيجية شاملة .

مادة (25)

دم الشركة إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، ث أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة سية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات السابقة عليها .

الفصل السابع
الأمن والسلامة والبيئة
مادة(26)

تلتـزم الشـركـة باتخـاذ كـافـة التـدابيـر الأمنيـة لحـمـاية اص والممتلكات بالموقع واستخدام أسوار وبوابات يمكن ها ، ولا يجـوز لهذه التدابير أن تقيد من حق الدولة في ل إلى الموقع .

ب - توفـر الشـركـة مـخـتـصين لحـمـاية وأمن الموقع ويـجـوز للجـهـات الحكومية المختصة توفير قوات أمن إضافية لمواجهة ظروف أمنية ضرورية .

مادة (27)

تلتزم الشركة بعدم الإضرار بالبيئة كما تلتزم بالاشتراطات والإجراءات البيئية التى تضعها الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة الأخرى وخصوصاً دراسات المردود البيئي .

وفي حالة وقوع حادث تلوث تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة عن الحادث فور وقوعه وبالإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن .

وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة كافة التكاليف اللازمة لمعالجة الأضرار التى تلحق بالبيئة وإزالة التلوث وإعادة الحال إلى وضعه الطبيعي .

الفصل الثامن
التحويل للدولة
مادة(28)

تلتزم الشركة بتحويل المشروع للدولة وتسليمه للوزارة عند انتهاء المدة المحددة لذلك وفقاً لشروط العقد المبرم مع الوزارة ، وتقدم الشركة للوزارة ملخصاً بحالة المشروع يشمل قائمة بأية أوضاع تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع أو تعطل الحد الأقصى للقدرة المنتجة في المشروع آخذاً بعين الاعتبار تراجع معدلي الكفاءة الحرارية والقدرة المنتجة حسب توصيات الشركة المصنعة ، وتضمن الشركة عدم وجود معلومات أخرى لديها تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع .

وتسلم الشركة للوزارة قبل تحويل المشروع بستة أشهر كتيبات التشغيل والصيانة ورسومات ما بعد الإنشاء وجميع سجلات الاختبار ، وكافة ما يتعلق بالمشروع وفقاً للعقد المبرم بهذا الشأن .

مادة (29)

قبل تاريخ تحويل المشروع للدولة بستة أشهر تجرى الشركة والوزارة للمشروع تجربة التحويل والتفتيش على المحطة وإعداد تقرير عن حالتها عند التحويل ، وذلك لتحديد أي إصلاحات أو تعديلات قد تكون مطلوبة وذلك بحسب الأحوال ووفقاً لشروط التعاقد .

الفصل التاسع
أحكام عامة
مادة (30)

يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا تجاوز أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد شاملة التصميم والبناء والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإدارة .

انتهى